



تعليمات الأشتراك في المؤتمرات العلمية الخاص بأعضاء هيئة التدريس في جامعة جدارا

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.

المادة ٣: يتم الأشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من العميد وفق الأسس التي تضعها الكلية بناءً على تنسيب من رئيس القسم المعني، وله أن يستأنس برأي مجلس الكلية، وللعميد أن يقرر منح العضو المقرر اشتراكه في المؤتمر سلفة لا تتجاوز مجموع استحقاقاته المتوقعة بموجب هذه التعليمات.

المادة ٤: تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة او ترتبط بأحتياجات البلاد وقضاياها.

المادة ٥: يجوز لعضو هيئة التدريس الأشتراك في المؤتمرات العلمية على ان تقوم الجامعة بالتغطية المالية بما لا يتجاوز (١٧٥٠) دينار سنوياً للمؤتمرات المدرجة أبحاثها في قاعدة البيانات (Scopus) و(١٠٠٠) دينار لغيرها.

المادة ٦: أولاً: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك ما يلي:

أ. تذكرة سفر من عمان لمكان حضور المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر.

ب. تدفع المياومات المقررة كاملة او (٥٠%) منها إذا كان مستضافاً.

ت. لا يتجاوز الحد الأعلى لمجموع مخصصات السفر والمياومات ورسوم الأشتراك بالمؤتمر مبلغ (١٧٥٠)، ديناراً للمؤتمر الواحد إذا كان مدرجاً في قاعدة بيانات (Scopus) أو (١٠٠٠) ديناراً إذا لم يكن كذلك.



ث. تحسب المياومات طيلة أيام المؤتمر ويوم قبله ويوم بعده، ويطلب من الباحث اثبات سفره بموجب تذكرة الطيران وجواز السفر على ان يقدم تقرير عن المؤتمر ومشاركته حال العودة وفي خلال اسبوع كحد أقصى وإلا سيتم حسم مبلغ المؤتمر من راتبة .

ثانياً:

أ. يعامل العمداء ومساعدو الرئيس الذين يشاركون في مؤتمرات علمية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة .
ب. عدم دعم اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات التي تتعقد اثناء تمتعهم بإجازة التفريغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الأنتداب أو الأعارة.

المادة ٧: يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة في المؤتمرات العلمية خلال الفصل الأول والثاني بواقع أسبوع كحد أقصى والفصل الصيفي بواقع يومين عمل، وشريطة تعويض محاضراته بالتنسيق مع العميد المعني.

المادة ٨: يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب المشاركة في المؤتمر كل من التالي:

- ١- جدول تعويض المحاضرات التي يتغيب عنها خلال الفصل وتوضع في جدول خاص معن للطلاب وموثق لدى رئيس القسم قبل سفره.
- ٢- بيان الألتزام بالساعات المكتبية .
- ٣- توثيق عمل (Google Scholar) و (Research Gate) الخاص بعضو هيئة التدريس.
- ٤- يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته تقرير عن مشاركته في المؤتمر يقدم الى رئيس الجامعة حسب الأصول أو يقوم بعمل Seminar في الكلية المعنية.

المادة ٩: عضو الهيئة التدريسية المكلف بموقع اداري كمدير مركز أو وحدة إدارية يتقدم بطلب حضور المؤتمر من خلال قسمه الأكاديمي.



المادة ١٠: أ. يجوز لعضو هيئة التدريس ان يتغيب لغاية (٧) ايام عمل في السنة الأكاديمية لحضور المؤتمرات العلمية أو الورش أو الاجتماعات أو الدورات التدريبية المختلفة ، الخ...، ويستثنى من ذلك الغياب في مهمات رسمية بتكليف من الأستاذ رئيس الجامعة، على أن تعامل أيام التغيب عن العمل لأعضاء هيئة التدريس التي تزيد عن ما ورد اعلاه معاملة الإجازة الإضطرارية دون راتب .

ب- يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على دعم مالي من مشاريع خارجية أن يتغيب أيام اضافية عن المذكورة في البند (أ)، لأغراض حضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بمشاريع خارج الأردن، وأن تكون خارج أيام الدوام الرسمي في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي وبموافقة الأستاذ رئيس الجامعة .

المادة ١١: فيما يتعلق بالمؤتمرات العلمية /المشاركات المدعومة من الأتحاد الأوروبي (Erasmus+) تتحمل الجامعة فرق تذاكر السفر فقط.

المادة ١٢: معاملة المؤتمرات التي تنشر ال (Abstracts) في مجلات موجودة في قاعدة بيانات (Scopus) معاملة الاشتراك في المؤتمرات العلمية ، إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ١٣: يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في أي اشكال ناتج عن تطبيقها.